الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178299-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من/ ...هوية رقم (...) بصفته مالك سابق لمؤسسة ...للمواد الغذائية سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2788) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-156308) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضحًا في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1443هـ، فيوضح المكلف أن الحكم في حقيقته غيابيا ويدفع بعدم وصول أي رسائل جوال أو ايميلات بخصوص موعد الجلسة حيث أن وجود أمر تبليغ مرقم ليس كافيا أبدا لثبوت التبليغ، فقد تكون مخرجاته صحيحة ومدخلاته خاطئة أو العكس إذ أن العبرة بالتفاصيل: هل تم الإرسال أم لا؟ هل تم التسليم أم لا؟ هل فشل أو تعذر الإرسال أم لا؟ وهذا ما قررته الهيئة العامة للمحكمة العليا بقرارها رقم (34) في تاريخ 1439/4/24 حيث قالت نصا " الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض .... " وبالتالي فيؤكد على عدم وصول رسالة التبليغ الالكتروني بالتقييم النهائي إلى الايميل أو أي وسيلة تواصل. كما يدفع بعدم انتهاء الخلاف والخصومة فيما يخص الإقرارات والمبالغ محل الدعوى التي تطالب الهيئة بسدادها، ومرفق بيان أرقام الدعاوى في اللجان الضريبية الخاصة بكل ربع ضريبي. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178299

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178299-2023)

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1443هـ ،وحيث يكمن استئناف المكلف بعدم انتهاء الخلاف والخصومة فيما يخص الاقرارات والمبالغ محل الدعوى التي تطالب الهيئة بسدادها، واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (الأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: "2 - على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائيا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض."، واستنادًا على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه" يكون رفع الدعوى وتقديم المذكرات وكل إجراءات التقاضي حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة."، والمادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه" 1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: 1- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية...."، واستنادًا على الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أنه " إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية."،

واستنادًا على المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة، وبناء على ما سبق، اتضح للدائرة بأن الهيئة سبق وأصدرت فاتورة لنفس العام 1443هـ بتاريخ 1443/03/02هـ، وتشمل الفترة من 1443/01/01هـ وحتى 1443/01/03هـ، وعند الطلب منها أثناء مرحلة الاستئناف بإرفاق الربط الخاص بالعام محل الخلاف قامت بإرفاق فاتورة جديد صادرة بتاريخ 1444/01/16هـ وتشمل الفترة من 1443/01/01هـ وحتى 1443/12/03هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2788) الصادر في الدعوى رقم (Z-156308-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...